أ. الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني
عالم ومفكر اسلامي - ايران

المؤلف

دور حديث الثقلين في التقريب بين المذاهب الاسلامية

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

إحدى الطرق للتقريب بين المذاهب الإسلامية السّعي في التّقريب بين أدلّة الأحكام الفقهيّة والمقارنة بينها في المذاهب الإسلامية، وتبيان وجهة نظر كلّ مذهب من المذاهب المعروفة في طريق استنباط الأحكام.

لقد اتّفقت المذاهب قديماً وحديثاً على الاستناد بالكتاب والسنّة، مع اختلافهم أحياناً في غيرهما من أدّلة الأحكام على أنّ أرباب المذاهب متسالمون على أنّ مايعتبرونه دليلاً للأحكام غير الكتاب والسّنة لابدّ وأن يستند اعتباره إلى الكتاب والسّنة كليهما أو أحدهما. فما لم يقم من تلك الأدلة على اعتباره كتابٌ أو سنة فهو مرفوض.

هذا ما اتفقت عليه المذاهب، وبعد ذلك نجد اختلافاً واسعاً في غيرهما من الأدلة : فالإجماع خلاف عندهم في تحديده، وفي دليله، مع اتفاقهم على اعتباره في الجملة، إلاّ أنّ الطائفة الظاهريّة أتباع داود يرفضون الإجماع إطلاقاً.

أمّا القياس فخلاف مشهور في تحديده واعتباره فالظاهريّة والشّيعة الإماميّة

يرفضون القياس إطلاقاً، على أنّ الإماميّة ولعلّ غيرهم يعتبرون القياس المنصوص العلّة فيلحقونه بالنصّ. وكذلك دائرة القياس في المذاهب الأربعة المعروفة تختلف سعةً وضيقاً، أوسعها عند الحنفيّة، وأضيقها عند الحنابلة، فقد كان الإمام أحمد يُفضّل الحديث الضعيف على القياس، وأوسطها عند المالكيّة والشافعيّة، على اختلافهم جميعاً في شرائط القياس ومعاييره بل وفي تعريفه.

أضف إلى ذلك أدلّة أخرى كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والأعراف وغيرها مما قد يُسند اعتبارها إلى الكتاب أو السّنة أيضاً.

فقد ظهر بذلك أنّهم اتفقوا على حجيّة الكتاب والسّنة، حتّى كادت تكون ضرورة إسلاميّة، ومع ذلك هناك خلاف في طريق إثبات السنّة وشروطها : مثل شروط البخاريّ ومسلم وغيرهما كما أنّ هناك خلافاً في كيفيّة الاحتجاج بالكتاب والسنّة، فنصوصهما حجّة بلا خلاف، أما ظواهرهما ومفاهيمهما – على اختلافها – فهي موضع نقاش و بحث في علم الأصول، فهناك من يخصّ الحجيّة بما هو نصٌّ في معناه، ولا يعمل بالظّاهر إلا ما يشاطره دليلٌ أو عرف. وهناك من يرفض المفاهيم إطلاقاً، أو يأخذ بمفهوم الشّرط، دون الوصف والغاية إلى آخر ما يبحث فيه في علم الأصول.

إذا ثبت ما اتّفقوا عليه من حجج الأحكام وما اختلفوا فيه فنقول : هناك خلاف آخر غير ما ذكر في السنّة بين المذهب الإمامي من ناحية وبين غيره من المذاهب من الناحية الأخرى لابدّ من الاعتناء بشأنه، لا ترغيباً إلى الأخذ بالمذهب الإمامي ورفض غيره من المذاهب، بل للاعتراف بأن دائرة السنّة في هذا المذهب أوسع من مذاهب أهل السنّة عامّة، فالسنّة عند هذه المذاهب هي قول النّبي وفعله وتقريره على خلاف في كيفية الاستناد إليها وقد ألحقوا بها قول الصّحابي أو إجماع الصّحابة على خلاف فيما بينهم.

أمّا الإماميّة فيلحقون بالسنّة، لا بل يعدّون منها قول العترة إستناداً إلى حديث

الثَّقَلين المجمع عليه، وهو قول النّبيّ (ص): «إني تاركٌ فيكم الثَّقَلين كتاب اللّه وعترتي» على اختلاف في ألفاظه. فالإماميّة من بين المذاهب المعروفة يستندون في الأحكام إلى أقوال العترة، بل جلّ فقههم في غير ما ثبت بالكتاب، أو بالسنّة القطعيّة أو الصّحيحة كاد يكون من هذا الطريق، فيعاملون بما جاء عن أئمتهم معاملة السنّة باعتبار أن العترة أحد الثَّقَلين.

وهذا الخلاف بين الإماميّة وغيرهم من المذاهب شيء يرجع إلى التّوسيع في مفهوم السنّة، ويدخل في باب الخلاف في أدلّة الأحكام، وهو أمر خاص بهم ومسألة في باب أدلة الأحكام سوى مسألة الخلافة التي فرّقت بين الفريقين منذ الصدر الأوّل إلى الآن، وما شنّت من حروب، وأوجدت من نزاعات بينهم، هي مسألة سياسية وتاريخيّة. وأنا أؤكّد على أنّ مسألة الخلافة تدخل في المسائل الكلاميّة، وهي خارجة عن المسائل الفقهيّة، فلو صرفنا النّظر عن مسألة الخلافة، فعند الإماميّة في صعيد الفقه دليل آخر وهو قول العترة، والبحث عن هذه المسألة سوف يقرّبنا من المذاهب الأخرى ويُضيّق دائرة الخلاف بيننا ويحصره في أدلة الأحكام.

هذا هو الإجمال، أمّا التفصيل فيبتني أولاً على البحث عن حديث الثَّقَلين وطرقه، وثانياً على بيان المراد من العترة في هذا الحديث، وثالثاً على بيان أنّ قول العترة قسمان : قسم منه سنة مروية عن النبيّعليه السلام وهو أكثرها، و قسم يعتبر استنباطاً من قبل العترة أنفسهم من الكتاب والسّنة فيعتبر فتاوى العترة، و سنشرحهما.

ورابعاً بيان ثمرة هذا البحث القيّم في التقريب بين المذاهب وماجرى عليه في دار التقريب بين المذاهب الإسلاميّة في القاهرة، وأيضاً دور أستاذنا الإمام البروجردي في ذلك وإليكم التفصيل :

١ - حديث الثَّقَلين وطرقه

أمّا البحث عن حديث الثَّقَلين وطرقه فتكفينا « رسالة حديث الثَّقَلين » التي نشرتها دار التقريب بالقاهرة عام ١٣٧٤هـ. ق (مارس ١٩٠٠م) وقد ألّفها عالم كبير في قم (إيران)، وهو المحدّث الشّيخ قوام الدّين الوِشْنوي القمّيّ رحمه الله ألّفها بإشارة الإمام البروجرديّ من أعلام التقريب بين المذاهب قال فيها في طرق الحديث : «هذا الحديث اخرجه أكابر علماء المذاهب - قديماً وحديثاً - في كتبهم من الصّحاح، والسّنن، والمسانيد، والسّير، والتّواريخ، واللّغة و غيرها:

فهذا صحيح مسلم في الجزء السابع : ١٢٢، وسنن الترمذي في الجزء الثّاني ٣٠٧، وسنن الدّارمي في الجزء الثاني : ٤٣٢، ومسند أحمد بن حنبل في الجزء الثالث : ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٥٩، وفي الجزء الرّابع : ٣٦٦ و ٣٧١، وأيضاً في الجزء الخامس : ١٨٢ و ١٨٩، وخصائص النّسائيّ : ٣٠، ومستدرك الحاكم في الجزء الثالث : ١٠٩ و ١٤٨ و ٥٣٣، والحافظ الكنجيّ الشافعيّ في كفاية الطالب في الباب الأوّل : ١١، في بيان صحّة خطبته بماء يُدعى خُمّاً، قال بعد نقل الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، ورواه أبو داود وابن ماجه القزوينيّ في كتابيهما وأيضاً في الباب الحادي والسّتين : ١٣٠، والطّبقات لمحمّد بن سعد الزُّهري البصري في الجزء الرّابع : ٨، والحُلية لأبي نُعَيم الإصبهانيّ في الجزء الأوّل : ٣٥٥، وأُسْد الغابة لابن الأثير الجَزَريّ في الجزء الثاني في خطبة النّبي في حجّة الوداع : ٣٤٦ و ١٥٨، وتذكرة الخواص في الباب الثاني عشر : ٣٣٢ لأبن الجوزيّ، قال بعد نقل قول جدّه : «وقد أخرجه أبو داود في سننه، والتّرمذيّ أيضاً، وذكره رزين في الجمع بين الصّحاح : والعجب كيف خفي عن جدّي ما روى مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم»، وإنسان العيون لنور الدّين الحلبيّ الشّافعيّ في الجزء الثّالث : ٣٠٨، وذخائر العقبى لأحمد بن عبدالله الطّبريّ : ١٦، والسّراج المنير للعزيزي إلى آخر ما ذكره المؤلّف من الكتب والمصادر

للحديث، و ماذكره من ألفاظ الحديث وإختلافها، وماذكره من مواضع قول النّبيّ عليه السلام بتلك الألفاظ.

ثمّ قال نقلاً عن شمس الدّين السخاويّ : «والطّرق المرويّة لهذا الحديث لعلها تبلغ ستين طريقاً أو أكثر، وكلّها متفقة على نقل لفظي الكتاب والعترة، أو أهل بيتي أو هما معاً وهو الأكثر... وردت عن نيّف وعشرين صحابيّاً وهم :

«أبو سعيد الخُدريّ، زيد بن أرقم، جابر، حذيفة بن أُسيد، خزيمة بن ثابت، سهل بن سعد، ضُميرة، عامر ابن ليلى، عبدالرّحمن بن عوف، عبدالله بن العبّاس، عبدالله بن عمر، عديّ بن حاتم، عُقبة بن عامر، عليّ بن أبي طالب، أبي ذرّ، أبي رافع، أبي شُريح الخُزاعي، أبي قُدامة الأنصاري، أبي هُريرة، أبي الهيثم بن التّيهان، رجالٌ من قريش، أُمسلمة، أُم هانية بنت أبي طالب». ثمّ ذكر قول صاحب العبقات فيمن روى الحديث من الصّحابة ومن رواه وذكره من العلماء في كلّ مائة من المائة الأولى إلى المائة الثّالثة عشر فلاحظ الرّسالة من صفحة ١٠ إلى ٢٩. ولمّا كان تأليفها عام ١٣٧٤ هـ. ق فما ذكره من الكتب مطبوع قبل هذا التاريخ.

وقد نبّه المؤلّف في آخر الرّسالة صفحة ٣٠ على أ نّه يعترف بحديث «كتاب اللّه وسنتي»، وأنّه شيءٌ سوى حديث الثَّقَلين المبحوث عنه في الرّسالة.

ونحن نزيد عليه أنّ هذا الحديث - أي كتاب اللّه وسنتي - جاء مرسلاً في الموطأ (ط محمّد فؤاد عبدالباقي: ٨٩٩) للإمام مالك : «أنّه بلغه أنّ رسول اللّه(ص) قال : «تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما مسّكتم بهما كتاب اللّه وسنّة نبيه». وربما يُوجد هذا الحديث في بعض خطب النّبيعليه السلام مسنداً.

إلاّ أنّ هذا النصّ اشتهر على ألسن علماء أهل السنّة قاطبةً يكرّرونه دائماً، دون ذلك الحديث المرويّ بطرق كثيرة كما عرفت. ونحن معاشر الإماميّة أيضاً نكرر دائماً في جملة أدلّة الأحكام (الكتاب والسّنة). وقد جاء في كتاب الكافي للشيخ الكليني «باب الردّ إلى الكتاب والسنّة» و «باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب»

٤٩٣٢

وقد أكّد الأئمة من آل البيتعليهم السلام في البابين على أنّهم (لايقولون إلاّ ماثبت في الكتاب والسنّة. وأنّ من خالف كتاب اللّه وسنة محمّد(ص) فقد كفر). فلاحظ أحاديث هذين البابين في كتاب العلم من المجلّد الأوّل من كتاب الكافي. و ستسمع منّا في هذا المقال كلاماً للإمام الشّيخ محمود شلتوت شيخ الجامع في الجمع بين الحديثين : (كتاب اللّه وسنتي، وكتاب اللّه وعترتي).

وبذلك يظهر أنّ الأئمة من آل البيت أيضاً كانوا ملتزمين بالكتاب والسنّة، وأنّ ما حدّثوا به من الأحاديث، أو ما أفتوا به من الأحكام كلّها مستندة إلى الكتاب والسنّة.

٢ - المراد بالعترة وما يستفاد من الحديث

قد جاء بشكل صريح في جملة من طرق الحديث هكذا : «وعترتي أهل بيتي» كما جاء في غير واحدٍ من الأحاديث ذيل آية التّطهير في التّفاسير أنّ أهل بيته هم عليّ وفاطمة والأئمّة من ذريتهماعليهما السلام.

ومعلوم أنّ النّبيّ لم يقصد بمن جعلهم أحد الثّقَلين، وعِدْل الكتاب كلَّ فرد من ذريّته، بل قصد بهم من له صلاحية بهذا المقام الرّفيع، فيستفاد من الحديث أنّ هؤلاء أشخاص صادقون في أقوالهم غير مخطئين في آرائهم فلهم طهارة وعصمة عصمهم اللّه بها عن الخطأ في الرأي وعن الكذب في المقال.

ولابدّ أن نعترف بأنّ الطائفة الزّيديّة يستندون بهذا الحديث على اعتقادهم في الإمامة بأنّ المراد بالعترة كلّ علويّ عالمٍ عادلٍ قائمٍ بالسّيف، فيحتجّون به على إمامة أئمتهم من غير أن يحصروهم في أشخاص معينين. وأصل هذا القول مأخوذ عن الإمام زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام، والبحث في ذلك خارج عن هذا المقال الموجز. وللإماميّة كلام مع الزّيديّة في قولهم هذا ليس هنا مجال لذكره، وخلاصته أنّ زيد بن عليّ قام بالسّيف كخليفة من الخلفاء و لم يدّع أنّه مرجع علميّ للأُمّة.

٣ - قول العترة قسمان

قسم مرويّ عن النبيّعليه السلام سواءٌ أسنده الإمام في حديثه إلى النّبيّ عليه السلام، أو لا يسنده وهذا أكثره، وقسم ما استنبطه الإمام من الكتاب والسّنة وهذا يعتبر كالفتوى لهم. أمّا القسم الأوّل فمن راجع كتب الحديث عند الشيعة الإماميّة و تتّبعها فسوف يقف على روايات مسندة إلى النّبيّ عليه السلام عن طريق الأئمّة تنتهي طريقها غالباً إلى الإمام علي عليه السلام عن النّبي (ص) ، وقد جُمعت هذه الروايات في كتاب باسم «سنن النّبي» في عشر مجلدات من إعداد قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة في بلدنا مشهد.

نعم قسم كبير من أحاديثهم لم يسند إلى النّبي، لكن جاءت في (كتاب الكافي جلد ١ باب رواية الكتب والحديث) روايات دلّت على أنّ حديث كلّ إمام مأخوذ عن الإمام قبله حتّى ينتهي إلى رسول اللّه (ص). إضافة إلى ذلك فكثيراً ما كان الإمام يستند في حكم من الأحكام إلى (كتاب عليّ عليه السلام)، فقد كان للإمام عليّعليه السلام كتاب في الفقه، وكان هذا الكتاب عند الأئمّة من آل البيت، فقد جُمعت الرّوايات المرويّة عن هذا الكتاب قديماً بإشارة أستاذنا البروجردي - لا أعلم انتشاره -. فيستفاد من هذا القبيل من الرّوايات، ومن روايات دلّت على أنّ الأئمّة وُرّاث علم النّبيّ، ونحوها أنّ عمدة أحاديثهم مأخوذة بوسائط آبائهم عن النّبيّعليه السلام.

وفي مثل هذا القسم إذا تعارض حديثهم و حديث رواه المحدّثون من أهل السنّة بطرقهم الصحيحة عن النّبيّعليه السلام يُلاحظ فإن أمكن الجمع بين الحديثين من دون تأويل بعيد أو تكلّف غريب فيؤخذ بهما، وإلاّ فيؤخذ بما روي عن الإمام بطريق موثوق به، علماً بأن ضبط الإمام وصدقه مضمونان بنصّ حديث الثّقلين.

وهناك خلاف كثير بين الفريقين في الأحكام الفقهيّة وبينما رواه الرّواة عن آل البيت عليهم السلام، وما رواه الجمهور في أبواب الوضوء، والحجّ والإرث،

٤٩٠٤

وغيرها، وقد جمع الشّيخ الطّوسي المتوفى عام ٤٦٠ هـ ق - وهو من كبار علماء الشيعة - فتاوى المذاهب الإسلاميّة في كتابه «مسائل الخلاف»، وذكر فيه ما وافقت الإماميّة غيرهم وما اختلفت عنهم، وذكر منشأ الخلاف وعمدتها إجماع الطّائفة وروايات آل البيت.

العلاقة بين روايات الفريقين

ولابدّ أن نركّز هنا على نقطة مهمة ترتبط بالعلاقة بين روايات رواها الشيعة عن أئمتهم وبين روايات الجمهور عن النّبيّ عليه السلام: وهي أنّ حوالي ثمانين في المائة - لو لم يكن أكثر - من هاتين السلسلتين من الرّوايات متّفقة لفظاً أو معنى، ولاسيما في أُصول الأحكام والآداب. وهذا يحكي عن اشتراكها في المصدر وهو النّبيّ عليه السلام، وبذلك يؤيّد بعضها بعضاً، فيتمكن فقهاء المذاهب من الجمع بين هذه الرّوايات المأخوذة عن الطريقين إضافة إلى الكتاب الكريم المتفق نصّه بين المسلمين، وهذا يكفيهم في معظم الفقه، وقد جُمعت اخيراً الرّوايات المشتركة من قبل «المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة» في مجلّدات، ولا تزال تجمع. وبناء على ذلك فينحصر خلافهما فيما إذا اختلفت رواية بينهما، فإمّا يرجّح أحدى الطريقين بقرائن لفظيّة أو معنويّة، أو يأخذ كلّ فريق بما صحّ عنده، ولا ضير في هذا النّوع من الخلاف، علماً بأنّ كلّ فريق عنده حجّة على مذهبه، وأنّ هناك علاج آخر، وهو الأخذ بالأحوط فيحتاط، والاحتياط طريق النجاة.

وهناك علاقة أخرى بين روايات و فقه الشّيعة وروايات وفقه أهل السنّة نبّه عليها أوّلاً - فيما نعرف - أُستاذنا الإمام البروجردي قدس الله سرّه : وهي أنّ روايات الأئمة من آل البيت، لاسيّما ما رووها عن الإمامين أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، وأبي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام (وقد توفيا عام ١١٤ و عام ١٤٨ هـ ق). فإنّ هذين الإمامين عاشا في عصر ظهور المذاهب

الفقهيّة، ولاسيّما المذهب الحنفيّ والمذهب المالكي، وكان الفقهاء والمحدّثون يسمعون أحاديث وفتاوى أئمّة المذاهب، فكانوا يعرضونها على أحد الإمامين، أو يسألونه عن حكمها فكانا يجيبانهم بما عندهما من الحكم، فربما كان موافقاً لما سمعوا، وكثيراً ما كان مخالفاً له. والشّاهد الحيّ على هذه العلقة؛ أنّ جماعةً من أصحاب هذين الإمامين - على ما حكاه الكشّي في رجاله - مثل زرارة ومحمّد بن مُسلم وغيرهما - كانوا أوّلاً على مذهب الإمام أبي حنيفة، ثمّ انتقلوا إلى مذهب أهل البيت، فكانوا يسألون أحد الإمامين عمّا عنده من فقه الإمام أبي حنيفة. ومن هذا المنطلق تسرّي جملةٌ من فروع الأحكام المتّخذة عن طريق القياس في مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشيعة الإماميّة، أعني أنّ أصحاب أبي حنيفة هم عنونوا ابتداء تلك الفروع فلمّا عُرضت على الإمامين بيّنا حكمها على طريقيهما من الإعراض عن القياس رأساً.

وهناك سبب آخر لتحكيم هذه العلقة بين روايات وفقه الفريقين أنّ جماعة كثيرة من الفقهاء الكبار والمحدّثين من أهل السنّة في أعصار الأئمّة، ولاسيّما في عصر الإمامين الباقر والصّادق عليهما السلام كانوا ممّن روى عنهما، وبقيت رواياتهم عن أهل البيت في كتب الحديث والآثار. وأنّي منذ أربعين سنة كنت مهتمّاً بجمع هذه الرّوايات من زهاء ٢٥ كتاباً من الصّحاح و المسانيد و الأمالي والطبقات وغيرها، فحصلت عندي حوالي عشرة آلاف حديث من هذا الطريق، واهتمّ بإكمالها جملة من الأعلام في (حوزة قم) وقد نُشر مجلّد منها بإسم (أحاديث أهل البيت عن طريق أهل السنّة) وقد أُوكل نشر بقية المجلدات إلى (دار الحديث) بقم، وفقها اللّه لهذا العمل الصالح الخيّر.

إضافة إلى كلّ ما ذُكر من وجوه العُلقة بين روايات الفريقين وفقههما أنّ جملة من أعلام المحدّثين من أهل السنّة أكدوا على صحة روايات آل البيت عليهم السلام، فهذا الحاكم النّيسابوريّ قال في كتابه (معرفة علوم الحديث، ص٥٠) :

٤٩٢٦

«فقد صحّت الرّواية من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله عن فاطمة والحسن والحسين...، وعن جعفر بن محمّد بن عليّ، والحسين بن زيد بن عليّ... فهؤلاء قد صحّت عنهم الرّوايات وقد رُوي الحديث عن زُهاء مائتي رجل و امرأة من أهل البيت». وذكر الحاكم (ص ٤١) أيضاً من جملة الأئمة الثقاة المشهورين من التّابعين وأتباعهم : جعفر بن محمّد، وزيد بن علي بن الحسين الشهيد. وقال في (ص ٥٥) : إنّ أصحّ أسانيد أهل البيت جعفر بن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام». ومثلها كثير في كتب الرّجال (لاحظ مقدّمة سنن النّبيّ).

بقي الكلام في القسم الثّاني من أحاديث أهل البيت : وهو ما استنبطوه من الكتاب أو السنّة، فكثيراً ما نمرّ خلال أحاديثهم بالاستشهاد بآية قرآنيّة أو بحديث عن النبي عليه السلام، كما جاء في باب المسح في الوضوء، حيث سأل زرارة الإمام أبا عبد اللّه الصّادق عليه السلام : «من أين علمت أنّ المسح ببعض الرأس؟» فأجابه بآية الوضوء «فامسحوا برؤسكم» فحمل «الباء» فيها على التبعيض، ومثله توجد في روايات كتاب الإرث وغيرها فليلاحظ. وينبغي لعلماء الشيعة جمع هذا القسم من الرّوايات في كتاب، علماً بأنّها سوف توضّح لنا طريقة أهل البيت في الاحتجاج على الأحكام بالكتاب والسنّة.

٤ - دور هذا البحث القيّم في التقريب بين المذاهب الفقهيّة

وقبل أن ندخل في صميم الموضوع نمرّ على شيء من نشأة هذا البحث في بلدين من العواصم العلميّة للسنّة والشيعة: في «القاهرة» في مصر و «قم» في إيران. جاء في العدد الرّابع من السّنة الثّانية من مجلّة «رسالة الإسلام» - وكانت تُنشر من قبل «دار التقريب بين المذاهب الإسلاميّة» ناشرة آراء واعمال وبحوث تلك الدار - خلال بحث التّفسير بقلم المغفور له الإمام الشّيخ محمود شلتوت رحمه

٤٩٣٧

الله - وكان له أسلوب خاصّ في عرض تفسير القرآن الكريم لم يُسبق - جاء حديث «كتاب اللّه وسنّتي» وجاء في الهامش : «تعددّت طرق هذا الحديث وجاء في بعضها (كتاب اللّه وعترتي) ولاشكّ أنّ سنّته هي الّتي كان عليها هو وعترته الطّاهرة».

وقد وصلت هذه المجلّة حين ذاك إلى (قم) وبدأ الحديث والتساؤل في المجالس بشأن هذا الموضوع : هل نصّ الحديث هو (كتاب اللّه وسنّتي) أم (كتاب اللّه وعترتي)؟ وقد كنت حاضراً في بعض تلك المجالس وقلت إنّ هذا الحديث موجود في «نهج البلاغة» وكان من جملة الحُضور الأُستاذ المطهّري رحمه الله فطلب مني تعيين موضعه في نهج البلاغة فكان نصّه فيه «ألم أعمل فيكم بالثّقل الأكبر وتركت فيكم الثّقل الأصغر» خطبة رقم٨٧، وأراد بالأكبر القرآن، وبالأصغر ولديه الحسن والحسينعليهما السلام (والأئمّة من بعدهما). وقد اشتهر حين ذاك في المحافل العلميّة أنّ الإمام البروجردي - وكان حيّاً قائماً بأمر المرجعيّة الكبرى للشّيعة الإماميّة - قام بإيكال أمر تحقيق طرق ومتون هذا الحديث إلى المحدّث المتتبّع الشّيخ قوام الدين الوِشْنوي القمّي فقام بتأليف «رسالة الثّقَلين» وأُرسلت إلى «دار التّقريب» حيث قامت بنشرها. ونحن بعد مرور حوالي نصف قرن عليها جدّدنا طبعها بالأُفست في «المجمع العالمي للتّقريب بين المذاهب الإسلاميّة» مشفوعة بذيل منّا.

هذه قصّة هذه الرّسالة في مدينة قم.

وأمّا قصّتها في القاهرة فقد قال لي بعد ذلك بسنين العلّامة الشيخ محمّد تقي القمّي الأمين العامّ لدار التقريب رحمه الله : «إنّي لدى تصحيح ذلك العدد من رسالة الإسلام في المطبعة فوجئت بأنّ الشّيخ شلتوت حفظه اللّه تعالى حكى الحديث بلفظ : (كتاب اللّه وسنّتي) فاتّصلت به عبر الهاتف، وقلت : شيخنا إنّ هذا الحديث جاء في أغلب كتب الحديث بلفظ (كتاب اللّه وعترتي)؟ فقال لي :

٤٩٢٨

أكتب في الهامش : «تعدّدت طرق هذا الحديث... إلى آخر ما تقدّم» فقمت بدوري بكتابته. فيبدو أن الشّيخ شلتوت والعلّامة القمّي اعتبرا النصّين حديثا واحداً، وعندنا انهما حديثان والأمر في ذلك سهل.

أما الاهتمام بهذا الحديث في صعيد التقريب بين المذاهب الإسلاميّة فيتوقّف على تمهيد مقدّمة : وهي أن النبيّ (ص) إضافة إلى مقام النّبوة التي خُتمت بها النبوّات قاطبة فلا نبيّ بعده، كان له منصب الولاية على المسلمين التي يعبّر عنها بالحكومة، فكانت له مهمّتان أو رسالتان : تبليغ الرسالة، وتولّى أمور الأمّة، في السياسة وفي العلاقات مع غير المسلمين، وفي المسائل الاجتماعية قاطبة، وكان أمره ونهيه نافذين، وطاعته واجبة على الأمّة في جميع الأمور، كما أمر به القرآن : (أطيعوا اللّه واطيعوا الرّسول).

إن منصب الولاية والحكومة في الإسلام منصبٌ الهيّ لشخص الرّسول، ولأولي الأمر من بعده، وقد اتّفقت الأمّة على ولاية الرّسول في عصره، أما بعده فاختلفت فيمن يتصدّى هذا الأمر كما هو المشهور والمشاهد إلى الآن، فالجمهور المعبّر عنهم بـ«أهل السنّة» اختاروا أنّها موكولة إلى رأي الأمّة، والشّيعة ذهبت إلى أنّها منصوصة للأئمّة من آل البيت عليهم السلام. إستنادا إلى « حديث الغدير » وغيره.

وإلى جانب هذا الخلاف السّياسي وكان قائماً حيّاً في عصر الأئمّة من آل البيت دون بعده لعدم حضورهم، فالشّيعة حينئذ كالسّنة لابدّ وأن يُعالجوا مسألة الحكومة بطريقة، وقد عالجها كلّ منهما بطريقة مذكورة في كتب الأحكام السّلطانيّة وغيرها وهو خارج من بحثنا هذا.

وهناك بحثٌ آخر إلى جانب مسألة الحكومة، وهو البحث عن المرجع لبيان الأحكام وحلّ المشاكل العلميّة : فالجمهور رجعوا إلى الصّحابة والتّابعين، ثمّ إلى الفقهاء وكانوا كثيرين، وكان لكلّ منهم مذهب، لكن لم يبق منذ القرن الرابع

٤٩٢٩

سوى المذاهب الأربعة المعروفة.

أمّا الشّيعة الإماميّة فرجعوا في حاجاتهم العلميّة إلى أئمتهم في حياتهم، وبعدهم إلى الرُّواة والفقهاء اتباع الأئمّة، ولايزالون يرجعون إليهم، ونهم بحوث في شروط الفقيه الّذي يرجعون إليه. كلّ ذلك استناد إلى «حديث الثَّقَلين». وكان أحد كبار العلماء الّذين أولوا هذا الحديث أهمّية خاصّة في مجال التقريب بين المسلمين هو أستاذنا الإمام البروجردي المتوفّى عام ١٣٨٠هـ. ق، وقد كانت رسالة الثَّقلين - كما سبق - أُلّفت ونُشرت بفضل هذا الإمام المبجّل. وقد أمر بجمع جميع طرق هذا الحديث ونُشرت في مقدّمة كتاب «جامع الأحاديث الفقهية» الّذي أُلّف تحت إشرافه - وهو أكبر كتاب حديثيّ في صعيد الأحكام الفقهيّة للشّيعة الإماميّة، وقد شُرِّفت بالمشاركة في تأليفه.

وكان من جملة المسائل الّتي كان أُستاذنا يطرحها في جلسات الحديث، وفي دروسه العامّة هي الاهتمام بهذا الحديث، وبالمرجعيّة العلميّة للأئمّة، وبالفصل بين هذه المسألة، وبين مسألة الخلافة مُعلناً أنّ مسألة الخلافة ليست مطروحة الآن، لأنّها غير قائمة الآن بعنوان الخلافة، فلسنا بحاجة إليها في مثل هذا الزمان كي نختلف ونتنازع عليها، ونتحمّل ما تحمّلناه من العداء والخلاف في الماضي، وبقيت آثارها السّيئة إلى الآن.

أمّا المرجعيّة العلميّة في صعيد الأحكام وغيرها فهي حاجة ماسّة حيّة قائمة الآن فلابدّ أن نحصر الخلاف فيما هو محلّ الحاجة، ونصرف النظر عن تلك المسألة فنتركها لعلماء الكلام، مع أنّها مهمّة في نفسها في صعيد العقيدة.

وانطلاقاً من هذا الرأي كان الإمام البروجردي رحمه الله يكرّر هذا الحديث في دروسه تنبيهاً على الاهتمام به، وترغيباً للطّلبة للاتجاه إليه في محاوراتهم مع إخوانهم أهل السّنة. وهذه مسألة علميّة محضة خارجة عن حوزة السياسية، والمسائل العلميّة هي شغل العلماء والباحثين لا تستتبع عداء وخصاماً إذا التزم المحاورون بآداب

٤٩٤٠

الحوار وبالتّفقه وصولاً إلى الحقّ.

أمّا آثار هذه الرّسالة المباركة في صعيد التقريب بين المذاهب الإسلاميّة فمنذ انتشارها في القاهرة التفت علماء السّنة ولاسيّما أصحاب دار التقريب أنّ للشيعة حجّة على مذهبهم في الفقه – سوى عقيدتهم في مسألة الخلافة والإمامة – وحجّتهم هي حديث الثّقلين. وهذا الأمر سهّل السّبيل للمغفور له الإمام الأكبر الشّيخ شلتوت إلى فتواه المشهور بجواز رجوع المسلمين إلى مذهب الشّيعة الإماميّة، وأراد به جواز تقليد فقهاء هذا المذهب في الفقه و لم يقصد مسألة الخلافة إطلاقاً. وكان لهذه الفتوى صدى كبيراً في الأوساط العلميّة الإسلاميّة يوم ذاك. ونصّ الفتوى نُشر في رسالة الإسلام وفي كثير من آثار دار التقريب، وقد أهدى العلّامة القمّي نصّ الفتوى – وكان بخطّ الشّيخ شلتوت – خلال حفلة كبيرة حضرها كبار العلماء في بلدنا مشهد – وكنت حاضراً في هذا الحفل – أهداه إلى مكتبة الإمام علي بن موسى الرّضا عليه السلام.

وإلى جانب ذلك حكى لي العلّامة القمّي أيضاً أنّ المغفور له الإمام الأكبر الشّيخ عبدالمجيد سليم، شيخ الجامع الأزهر قبل الشّيخ شلتوت (وكان من دعائم دار التقريب وأركانها، ومن أكبر دعاة التقريب، وقد حكى لي عنه العلّامة القمّي شيئاً كثيراً من مناقبه ومن اهتمامه بالإسلام والمسلمين، وله قصص في اتّصاله بالإمام البروجردي رحمه الله) لما وقف على هذه الرّسالة قال : كلمته الذهبيّة : «إنّ للمذهب الإمامي دليلاً وسنداً عن صاحب الشريعة بالخصوص دون سائر المذاهب فليس لها دليلٌ خاصّ بها».

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

٤٩٤١